



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٠٢٥-٨-١٣

وزير العدل ناصر السميطة لـ القيس:

لا للتشكيك في نزاهة القضاة والمساس بهيبتهم

■ لن نسمح باستغلال إجراءات «رد القاضي» لتعطيل المحاكمات

■ نرفض إقحام القاضي في أمور وملايسات مفتعلة لتعطيل المحاكمات أو إبطاء سير العدالة
■ أي محاولة للنيل من هيبة القضاء أو عرقلة مسيرته ستواجه بأقصى الإجراءات القانونية



أبرز تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية:

- تطبيق التقاضي الإلكتروني الشامل كخيار مواز للتقاضي التقليدي.
- التقاضي الإلكتروني يشمل رفع الدعوى والطعون، والرسوم، وتبادل المذكرات والمستندات، والإعلانات القضائية، والحسبات عن بُعد، وإصدار الأحكام والتنفيذ.
- تأسيس مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن في كل محكمة لفحص الملفات إلكترونياً قبل الجلسة الأولى.
- ضبط رد القاضي: كفاءة 200 دينار لكل قاضي.
- عرامة من 500 - 1000 دينار عند رفض طلب رد القاضي.
- منع تكرار رد القاضي ذاته.
- إجاية القاضي على طلب الرد خلال بوقفي عمل، والفصل في الطلب خلال شهر.
- إيقاف الدعوى بفق على أول طلب فقط ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك للطلبات اللاحقة.
- إذا قام برد القاضي سبب للرد ولم ينتج، جاز للخصم طلب رده.
- يجب أن يشمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

مجالات التقاضي الإلكتروني

- رفع الدعوى والطعون والرسوم
- تبادل المذكرات والمستندات
- الإعلانات القضائية
- الجلسات عن بُعد



ناصر السميطة

كان التغيير بحسب الفواعد المبنية بالفرقة السابقة والتسمية للدعوى بإسناد المدعى يكون تقريرها ما يعتبر المائل التقدي لمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها.

مادة 45 مكرراً

يجوز اللجوء إلى نظام التقاضي الإلكتروني الخاص بإدارة كتاب المحكمة واستخدام التوقيع الإلكتروني للمدعى والظن في النظام رفع صحيفة الدعوى والظن في الأحكام وسداد الرسوم وتقديم الكتب وإيداع المذكرات والمستندات والأطلاع عليها وإيداعها وإعلان الأوراق القضائية وعقد المحاكمات لجلساتها التقديرية عن بعد باستخدام تقنية الاتصال الإلكتروني المرئي والمسوم بين أطراف الدعوى، وصور الأحكام والأوامر وإجراءات تنفيذها، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمنزلة الأصل التي يحتل فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.

مادة 106

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم ينتج، جاز للخصم طلب رده، وتعتبر البيانات الصادرة إداره الكتاب بوقفي الخاص وورق التوقيع الإلكتروني ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وينعني على طلب الرد أن يرفع عند تقديم التقرير على سبيل الكفاءة مبلغ مئتي دينار، وتتعدد الكفاءة بتعدد المطوب ردهم ولا تقل إداره الكتاب تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الغفلة ويكفي إيداع غفلة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد ظاهري الرد إذا قدموا عليهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد.

مادة 108

يجب على إداره الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة وإذا كان المطلوب رد هو

حمداً للسلامة

شدد وزير العدل المستشار ناصر السميطة على أن مشروع الرسوم بقانون الذي وافق عليه مجلس الوزراء، أمس، بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، بهدف إلى تسريع إجراءات التقاضي ومواكبة التحول الرقمي.

وقال السميطة لـ القيس: لن نسمح باستغلال إجراءات رد القاضي في تعطيل سير المحاكمات أو المساس بهيبة القضاء، وأكد أنه لا مجال للمساس بالقضاة ولن نسمح بصفوات الطعن المتعمد في القضاة أو التشكيك في نزاهتهم، بأي شكل من الأشكال.

أبرز التعديلات

وأوضح السميطة أبرز التعديلات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تشمل القاضي الإلكتروني الشامل كخيار مواز للتقاضي التقليدي، ويشمل رفع الدعوى والطعون، والرسوم، وتبادل المذكرات والمستندات، والإعلانات القضائية، والحسبات عن بُعد، وإصدار الأحكام والتنفيذ، وتأسيس مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن في كل محكمة لفحص الملفات إلكترونياً قبل الجلسة الأولى.

مادة 40

إذا كانت الدعوى يطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة التعاقد عليه وبالنسبة لعقود العمل تقدر الدعوى بقيمة أجر العمل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-٨-٢٠٢٥	٥	١٨٣٨٦

أبرز ما جاء في المذكرة الإيضاحية

الطلبات الكيدية «برد القاضي» تطيل أمد التقاضي وتمس نزاهة القضاء

شدت المذكرة الإيضاحية لمشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الرقعات المدنية والتجارية على ضرورة تحديد لتشريعات الإجرائية لمراكمة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ومعالجة لغزات التي كشف عنها التطبيق العملي على مدى العقود الماضية. وأكدت المذكرة أن تحديد اختصاص الحاكم وتوزيع العمل بينها يتطلب وضوحاً في قواعد تقدير قيمة الدعوى خاصة في القضايا المتعلقة بالنقل الجوي لدولي استناداً إلى اتفاقية مونتريال التي جعلت من وحدات حقوق السحب الخاصة معياراً لاحتساب التعويضات.

المسؤولية المدنية

كما أوضحت أن التعديلات جاءت استجابة لازدياد دعاوى المسؤولية المدنية على الناقلين الجويين، وتزويج معيار الوضع لتقدير قيمتها عند رفعها، بما يساهم في تحديد الحكمة المختصة ومعرفة قابلية الحكم للطعن. وفي جانب آخر، ركزت المذكرة على تعزيز حياد القاضي، والحد من إساءة استخدام حق رد القضية بعد رصد حالات متزايدة من الطلبات الكيدية التي تطيل أمد التقاضي وتمس نزاهة القضاء، حيث رفعت قيمة لكالات والفرمان الترتيبية على الطلبات غير الجدية ومنعت إعادة طلب رد القاضي نفسه في الدعوى الأصلية وأزمت الفصل السريع في هذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز شهراً. وشملت التعديلات أيضاً رفع مبالغ لكالات والجزارات المقررة في القوانين القائمة لمراكمة تغيرات القوة الشرائية، وضمان الجدية في الطعون والدعاوى.

العدالة الرقمية

وفي خطوة نحو العدالة الرقمية توسع المشروع في نظام التقاضي الإلكتروني ليشمل جميع مراحل الدعوى من لقيود وحتى تنفيذ الأحكام، مع إنشاء «مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن» في كل محكمة لتجهيز الملفات إلكترونياً قبل الجلسة الأولى، دون المساس بالحقوق القانونية للمحكوم. وأكدت المذكرة أن هذا النظام اختياري للمتقاضين لكنه أثبت فعاليته أثناء جائحة كورونا، وسيساهم في تسريع الفصل في النزاعات وتخفيض التكاليف، وربط الحاكم إلكترونياً مع الجهات الحكومية. وختتمت المذكرة بالتأكيد على أن هذه التعديلات تأتي لضمان فاعلية أكبر لمنظومة العدالة وحماية الحقوق، وتسريع الإجراءات، بما يواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية ويعزز ثقة المجتمع بالقضاء.

- المحكمة تملك سلطة وقف الدعوى عند تعدد طلبات البرد إذا رأت مبرراً
- استحداث تنظيم كامل للتقاضي الإلكتروني.. يشمل المخدرات والمستنذات والتنفيذ
- تعزيز الشفافية وسرعة الفصل عبر تجهيز الملفات قبل الجلسة الأولى
- نظام التقاضي الإلكتروني اختياري ولا يلغى الإجراءات التقليدية
- تعديل الكيفيات قسمي الطعون والائتماسات والإشكالات الوقفية
- رفع قيمة الجزاءات لمواكبة التضخم وتغييرات القوة الشرائية
- تعزيز فاعلية الحكومة الإلكترونية وربط المحاكم بوزارات الدولة
- حماية مبدأ حياد القاضي كحقوق أساسية للمتعاضي
- ضمان سرعة الفصل في طلبات رد القضية خلال مدة محددة
- عدم احتساب تغيير قيمة وحدات السحب الخاصة بعد رفع الدعوى

- رفع الكيفيات والجزاءات لضمان الجدية في الدعاوى والطعون
- إنشاء «مكتب تهيئة الدعوى» لتسريع الإجراءات وتجهيز الملفات إلكترونياً
- إلزام الفصل في طلبات رد القضية خلال شهر واحد
- ربط المحاكم إلكترونياً مع الجهات الحكومية لتسهيل تبادل البيانات
- معيار واضح لتقدير قيمة دعوى إخلاء العقار وإنهاء العقود المستمرة
- منع تعطيل القضايا بطلبات رد القضية الكيدية
- تقليص الفرامان على المتقاضين المتعسفين حتى ألف دينار
- تحديد قيمة دعاوى النعوض ضد الناقل الجوي بوحدات حقوق السحب الخاصة
- التفافية مونتريال مرجع لتقدير التعويضات في قضايا النقل الجوي
- وقف الدعوى الأصلية فقط عند أول طلب رد قضا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٨-١٣	٥	١٨٣٨٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

شائلياً : شروط المزاد :

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطا به أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل. ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطا به الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يقم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزايمة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار. سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د. ك. وآتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

تتبعياً:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من فرعت ملكيته ساكناً في العقار يقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/٨ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٠٠ ببيع ١/ المرفوعة من: يسري سعد أحمد الناهض.

- ١- خميس يوسف خميس الشراح.
- ٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي.

الإلا : اوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١١/١٠٩١٢ الكائن بمنطقة الزهراء - قسيمة رقم ١٨٨ - قطعة رقم ٨ - المخطط م/ ٣٧٦٨ - ومساحته ٤٠٨ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بلن أساس مقداره ٤٢٦٤٦٥ د.ك (اربعمائة وستة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة وستون ديناراً كويتياً).

- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- أن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول جزء من الثاني.

- ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير:
- عين النزاع الكائنه بمنطقة الزهراء - قطعه ٨ - شارع ٨٠٤ - منزل ٥ - حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

١- الوصف العام لعين النزاع:

العين موضوع النزاع على الطبيعة في ضاحية الزهراء - قطعة رقم (٨) - شارع (٨٠٤) - قسيمة رقم (١٨٨) - منزل (٥) ومساحته ٤٠٨ متر مربع ويرقم الي (١٩٣٥٢٢٨٤) وتمت المعاينة على النحو التالي، عين النزاع عبارة عن سكن خاص وقطع على شارعين (زاوية) ومكسوة بالنسيجا الأبيض والرمادي وبها مدخلان مدخل رئيسي ومدخل فرعي ومكونة من أرضي وأول ونصف دور في الطابق الثاني.

- عين النزاع مطابقة للمواصفات الواردة في الوثيقة رقم (١٠٩١٢) المؤرخة ٢٠١١/١٠/١٠ ومساحة ٤٠٨ متر مربع.

- افادت المدعية أن طلبتها (المدعى عليه الأول) مخصص له الدور الأرضي وذلك بموجب حكم قضائي سابق (قسيمة مهياة مكائفة) الأمر الذي تعذر به المدعية من تمكين الخبرة من المعاينة في الدور الأرضي وافادت أن الدور الأرضي مكون من

صالة، غرفة ماستر مع حمامها (١) غرفة نوم عدد (٢) + غرفة سائق مع حمامها + حمام بعدد (٣) مطبخ رئيسي + غرفة غسيل. وأرشدت عن الدور الأول حيث أنه مكون من صالة + عدد (٣) غرف ماستر (مع حماماتها) + غرفة نوم عدد (١) + حمام عدد (٢) + مغاسل ضيوف مطبخ تحضيري.

وأرشدت عن الدور الثاني (نصف طابق) والمكون من مطبخ رئيسي + غرفة خادمة مع حمامها - مخزن - غرفة غسيل - حمام عدد (١).

- لا يوجد مصعد في العقار.

- تكييف سنترال مركزي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٨-١٣	٤	١٦٤٥٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٩/١٠ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٨٧/٢ ببيع المرفوعة من: أمينة عبدالله إبراهيم الحمد.

شند ١ - عباس عبدالله محمد الحداد.

أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفوعة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٩٩٩٩ الواقع بمنطقة القصور - قسيمة رقم ١٤١ - قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/٣١٩٤٢ - ومساحته ٤٠٠ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره (٣١٠٠٠ د.ك.) ثلاثمائة وعشرة آلاف دينار كويتي.

• ورد بشهادة الأوصاف

- وجود مخالفة وهي وجود كبيرى بالسطح.

• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير،

العقار موضوع النزاع يقع بمنطقة القصور - قطعة ٥ - شارع ٧ منزل ٥٤ قسيمة ١٤١ حيث تمت المعاينة على النحو التالي،
العقار موضوع النزاع مطابق للمواصفات الثابتة في الشهادة العقارية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٨ بمساحة ٤٠٠ م^٢
العقار موضوع النزاع عبارة بيت حكومة يطل على شارع فرعى واحد ويحده جيران من الجهات الأخرى.
العقار مكسي من الخارج بحجر، التكييف وحدات.
العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول.
الدور الأرضي يتكون من (ديوانية وحمام ومطبخ) + (صاله + عدد ٢ غرفة، حمام، مطبخ، غرفة للخادمة وحمامها). والحوش به غرفة سائق وحمام.
الدور الأول يتكون من (صاله + غرفة ماستر + عدد ٢ غرف، مطبخ، تحشيري، حمام)
قام السيد خبير الداية بمعاينة العقار موضوع الدعوى وأخذ كافة ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع النزاع وتقديم التقرير الخاص بذلك.

شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالئمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بسوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي فعليه أن يودع حوال العقد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد فعليه التمسّن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا تم بيع المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عملاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقضى من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ وتقارها ٥٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وطالب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تبويب:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم ريو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس القشرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نذعت ملكيته ساكناً في العقار بقسي كيمستأجر بقسوة القانون ويتسزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل -

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٨-١٣	٤	١٦٤٥٦



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصلق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاييدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاييدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزاييدة بالعرض تعاد المزاييدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزاييدة بالعرض تعاد المزاييدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تتبعه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الغربية المشاركة في المزاد على المسانم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/9 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/862 ببيع/ المرفوعة من: ورثة المرحوم/ عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي وهم:
1 - سعود عبدالله عبدالعزيز الدارمي عن نفسه وبصفته أحد ورثة المرحوم/ عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي.
2 - خالد عبدالله عبدالعزيز الدارمي.
3 - إيمان عبدالله عبدالعزيز الدارمي.
4 - فطومة معتوق عبدالرزاق.
5 - شيماء عبدالله عبدالعزيز الدارمي.
ضد: ورثة المرحوم/ عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي.
1 - نبيل عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي.
2 - وليد عبدالله عبدالعزيز عبدالله الدارمي.

أولاً: أوصاف العقار

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم 1980/1141 الكائن في منطقة الأندلس قطعة رقم 10 - قسيمة رقم 195 - من المخطط رقم م/ 28085 - مساحة 500م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (342000) ذلك ثلاثمائة وأثنى وأربعون ألف دينار كويتي.
ورد بشهادة الأوصاف:
سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح يوجد بناء غير مرخص (مصعد) تم توجيه انذار وعمل محضر رقم 3010.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
بجلسة 2024/4/18 لقمنا بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى بمنطقة الأندلس - قطعة 10 - شارع 9 - منزل 10 - قسيمة 195 برفقة السيد خبير الداربية وبحضور المدعي الأول شخصياً ووكيل بقية المدعين، وتمت المعاينة على النحو التالي:
العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص مكون من دور أرضي ودور أول ويطل على شارع واحد وحالة البناء قديم نسبياً. يتكون الدور الأرضي من غرفتين وصالة وحمامين ومطبخ وممر.
يوجد حوش يحتوي على مظلة للسيارات ويوجد ملحق يحتوي على ديوانية وحمامين وغرفة ومطبخ. كما توجد غرفة سائق بها حمام مفصولة عن بناء البيت.
يتكون الدور الأول من 5 غرف وحمامين وصالة ومطبخ وممر ومطبخ.
يوجد مصعد بالعقار والتكييف مركزي والأرضيات رخام.
مساحة العقار 500م² وفقاً لعقد البيع رقم 1141 المؤرخ 1980/3/3.
قام السيد خبير الداربية بمعاينة العقار والإطلاع على أوراق الدعوى وأخذ كافة الملاحظات تمهيداً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٨-١٣	٥	٦٠١٥

الوفيات

الوفيات

- **علي فهد رفاعي الرشيدى، 79 عاماً،**
(شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99484474.
نساء: الأحمدى 2، شارع 2، جادة 6، منزل 425.
- **فهد عبدالرحمن جاسم الجسمى، 71 عاماً،**
(شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99615100، 99044817.
نساء: الروضة، قطعة 3، شارع 39، منزل 10، بعد صلاة العصر.
- **محمد مندني قاسم غلام، 65 عاماً،**
(شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65155151، 55574475.
نساء: لا يوجد عزاء.
- **أحمد يوسف عبدالله النفيسى، 85 عاماً،**
(يشيع اليوم بعد صلاة العشاء)، رجال: العزاء في ديوان النفيسى، في الشويخ، تلفون: 97311113.
نساء: صاحبة عبدالله السالم، ق1، ش أحمد الهندي، 3.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»